نظام الهيئة السينمائية العربية المشتركة

الباب الأول
تأسيس الهيئة ـ تسميتها ـ أغراضها مركزها

المادة الأولى
تألفت هيئة عربية (شركة مساهمة عربية) باسم الهيئة السينمائية العربية المشتركة بين أصحاب الأسهم والممثلة دولهم فيما يلي :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

المادة الثانية
الغرض من الهيئة هو العمل على خدمة القضايا العربية ، والإعلام بنهضة الوطن العربي وتقدمه في شتى المجالات ، وذلك بمختلف الوسائل ومنها :
1- تمويل إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والتليفزيونية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة أو الاشتراك في تمويلها محليا أو مع هيئات وشركات أجنبية ويشترط في جميع الأحوال أن تخدم موضوعات إنتاجها القضايا العربية ونضال الشعوب ضد الاستعمار
2- التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول الأعضاء في إنتاج وتوزيع أفلام تسجيلية وإخبارية لنواحي الحياة والتقدم في البلاد العربية وكذلك في إنتاج الأفلام القصيرة لتوضيح جوانب القضايا العربية الهامة ونضال الشعوب ضد الاستعمار للرأي العام العربي والعالمي .
3- تمويل دبلجة أفلام تخدم قضايا العروبة أو تعرض تطول الحياة فيها .
4- إنشاء وشراء واستئجار دور العرض وتشغيلها .
5- القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتصلة بأغراضها سالفة الذكر والاشتراك بأي وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة أو المتعلقة بأعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها .

ولا سبيل ذلك :

أ- تقديم قروض بضمانات عينية أو شخصية لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بغرض إنتاج أفلام سينمائية تخدم أهدافها .

ب- دعم إنتاج الأفلام الممتازة بتقديم معوناتها المالية بما يدفع هيئات الإنتاج المحلية والأجنبية على تخصيص شريحة من إنتاجه للموضوعات العربية القومية .

ج- المساهمة في إنشاء المراكز التجريبية والمعاهد ومراكز التدريب وإيفاد الفنيين العرب للوقوف على تطورات صناعة السينما العالمية .

د- رصد الجوائز التقديرية والتشجيعية للأفلام ، وكذلك الاشتراك في المهرجانات السينمائية وندوات الأفلام .

المادة الثالثة

يكون مركز الهيئة مدين القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو وكالات في البلاد العربية وخارجها .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة الرابعة

1- رأس مال الهيئة محدد بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه إسترليني ، يقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدول ف تاريخ موافقة مجلس الجامعة على الاتفاقية .

2- يقسم رأس المال إلى 120 ألف سهم اسمي ، قيمة كل منها 258 جنيه إسترليني .

المادة الخامسة

1 - يتعهد المؤسسون بدفع خمسة وعشرين في المائة من قيمة حصصهم كاكتتاب مبدئي في رأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة منها ويكون تسديده إلى بنك عربي تحدده الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسدد باقي الأسهم على أقساط يحددها مجلس الإدارة .

2- في حالة انضمام دولة أو بلد عربي إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها ، يدفع العضو المنضم من حصته نسبة توازي ما دفعه باقي الأعضاء .

المادة السادسة

الأسهم جميعها اسمية لا يجوز أن يملكها إلا الحكومات العربية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من مواطني البلاد العربية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية .

المادة السابعة

إذا انتقلت ملكية الأسهم إلى شخص من غير مواطني الدولة بطريق الميراث أو الوصية كان على حكومة المتوفى إما أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لحساب الورثة إلى مواطنيها .

المادة الثامنة

يحدد مجلس الإدارة طريقة تسديد باقي قيمة الأسهم ومواعيدها وكل مبلغ يتأخر تسديده عن المواعيد المحددة يسري عليه حتما تعويض تأخير لمصلحة الهيئة بواقع 5% سنويا ابتداء من يوم استحقاقه .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية للهيئة الحق في بيع الأسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر أصحابها عن السداد بإحدى أسواق الأوراق المالية لحساب المساهم المتأخر وتحت مسئوليته دون حاجة إلى سابق إنذار أو إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر في الجريدة المحلية الرسمية أو في جريدتين من جرائد محل إقامة المساهم ، وعلى أن يشمل النشر بان أرقام الأسهم التي حدث تأخير في دفع المستحق عنها .

وتصبح الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم لاغيه حكما ويسلم المشترون مستندات جديدة بنفس الأرقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتخصم الهيئة من عقد البيع ما هو مستحق لها أولا من أصل وتعويضات تأخير ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يكون له من زيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز ولا يجوز البيع إلا لاح مواطني الدولة التي ينتمي إليها صاحب الأسهم فإن لم يوجد مشتر التزمت حكومته بشراء الأسهم المتأخر سدادها بقيمتها الاسمية ز والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الهيئة من أن تستعمل في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر قبل المساهم المتأخر في الدفع جميع الحقوق التي يخولها إياها القانون

المادة التاسعة

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من سجل ذي إيصالات مرقومة بأرقام مسلسلة يوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الهيئة .

وتكون للأسهم قسائم (كوبونات) ذات أرقام متتابعة تشتمل كل منها أيضا على رقم السهم .

المادة العاشرة

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل عنها كتابة في سجل خاص يحفظ لدى الهيئة ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللهيئة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما وجنسيتهما قانونا ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

وبالرغم من نقل ملكية الأسهم ومن إثباته في السجل الخاص للهيئة يظل المكتتبون الأصليون بالأسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسؤولين على وجه التضامن مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم دفع كامل قيمة الأسهم .

ويكون التنازل أو البيع لمواطني الدولة فيما بينهم .

المادة الحادية عشر

لا يلتزم المساهم إلا بمقدار القيمة الاسمية لكل سهم يملكه ولا يجوز مطالبته بما يزيد على ذلك

المادة الثانية عشر

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الهيئة وقرارات جمعياتها العمومية .

المادة الثالثة عشر
كل سهم من أسهم الهيئة غير قابل للتجزئة ولا تعترف الهيئة إلا بمالك واحد لكل سهم .

المادة الرابعة عشر
ليس لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا ـ لأي سبب من الأسباب ـ اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز أو التنفيذ على ممتلكات الهيئة وليس لهم أن يطلبوا بيعها أو قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إدارتها ويجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يعودا إلى قوائم جرد الهيئة وحساباتها الختامية وقرارات الجمعية العمومية .

المادة الخامسة عشرة
كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الهيئة وفي اقتسام الأرباح كما هو موضح في الباب السابع .

المادة السادسة عشر
تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى المالك الأخير للسهم المقيد لاسمه في سجل الهيئة وحده وكذلك تدفع له المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجوداتها .

المادة السابعة عشر
يجوز زيادة رأس مال الهيئة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي .
ويكون زيادة رأس مال الهيئة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، على أنه لا يجوز زيادة رأس مال الهيئة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق إصدارها ودفع كامل قيمتها .

الباب الثالث
السندات

المادة الثامنة عشرة
للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآخر حساب ختامي للهيئة ـ ويحدد مجلس الإدارة شروط إصدار تلك السندات .

الباب الرابع
إدارة الهيئة

المادة التاسعة عشرة
يدير الهيئة مجلس إدارة مكون من عضو واحد من كل حكومة عربية ساهمت مع مواطنيها بنسبة لا تقل عن خمسة في المائة من مجموع راس المال ، ويكون لها في هذه الحالة صوت واحد ، فإذا

زادت مساهمتها عن عشرة في المائة من مجموع رأس المال ، يكون لها صوتان مهما بلغت نسبة مساهمتها ، وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعين عضوا أو أكثر لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة العشرون
يعين أعضاء الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون تعيين الأعضاء الممثلين للحكومات بقرار من حكوماتهم ، وفي حالة خلو مكان أحد الأعضاء ، تعين الحكومة بديلا له للمدة الباقية من العضوية .

المادة الحادية والعشرون
لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الهيئة بسبب قيامها بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

المادة الثانية والعشرون
لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع أعضائه بصفتهم الشخصية ـ بالذات أو بالواسطة ـ أي عقد من عقود المعارضة أو المقاولة .

المادة الثالثة والعشرون
ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس . ويتولى الرئيس أو نائبه إدارة جلسات المجلس.

المادة الرابعة والعشرون
يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائه . وتكون اجتماعاته في مركز الهيئة ما لم تدع ضرورة ملحقة إلى عقده في مكان آخر.

المادة الخامسة والعشرون
يلزم لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يملكوا أو يمثلوا ما لا يقل عن 50% من الأسهم المكتتب بها .

المادة السادسة والعشرون
تصدرت قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحا .

المادة السابعة والعشرون
تثبت مداولات المجلس في محاضر جلسات تدون في سجل خاص لدى الهيئة وتذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ، ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون ويصدق الرئيس على صور مداولات المجلس ومستخرجاتها المراد تقديمها للقضاء أو غيره من الجهات ، ويؤشر بما يفيد مطابقتها للأصول .

المادة الثامنة والعشرون
يمثل الهيئة أمام القضاء رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

المادة التاسعة والعشرون
يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للهيئة من بين من ترشحهم الحكومات الأعضاء ويحدد اختصاصاته ومرتباته ويكون مسؤولا في ممارسته لصلاحياته أمام مجلس الإدارة .
وله أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حب التصويت .

المادة الثلاثون
يملك حق التوقيع عن الهيئة منفردا رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو مديرها العام أو من يفوضه المجلس وذلك في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس .

المادة الحادية والثلاثون
لمجلس الإدارة ممارسة أوسع السلطات اللازمة لغدارة الهيئة باستثناء ما احتفظ به نظام الهيئة للجمعية العمومية وله على الأخص :
1- إصدار اللوائح والأنظمة اللازمة لسير العمل .
2- رسم السياسة العامة لنشاط الهيئة ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعتها .
3- إقرار مشروع الميزانية .
4- تعيين الموظفين والخبراء وإعفائهم ووضع النظم الخاصة بهم .
5- القيام بكافة أنواع التصرفات المالية وغيرها .

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة الثانية والثلاثون
متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لجميع المساهمين .

المادة الثالثة والثلاثون
تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملك كل واحد منهم عشرة أسهم على الأقل ويكون له صوت واحد .
ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهما آخر يملك ذلك النصاب ، ولا يجوز للمساهم أن ينوب عن أكثر من مساهم واحد .

المادة الرابعة والثلاثون
يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الهيئة أو في مصرف من المصاريف العربية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة الخامسة والثلاثون
لا يجوز في أي نقل لملكية الأسهم في سجل الهيئة من تاريخ إعلان الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية ولغاية تاريخ انفضاضها .

المادة السادسة والثلاثون
تكون الدعوة لحضور الجمعية بواسطة إعلان ينشر في صحيفة واحدة على الأقل من الصحف المحلية الصادرة في كل من البلاد العربية المؤسسة ، ويجب أن تنشر هذه الدعوى مرتين ، بين الأولى والثانية ثمانية أيام على الأقل ، وينشر الإعلان الثاني قبلا اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام كاملة على الأقل ، ويجب أن يشمل إعلان الدعوى جدول الأعمال .

المادة السابعة والثلاثون
لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة بدول الأعمال المبين في إعلان الدعوى .

المادة الثامنة والثلاثون
يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعين اثنين لفرز الأصوات بموافقة الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والثلاثون
تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كان تمثل على الأقل 50% من قيمة الأسهم المكتتب بها وذلك في مركز الهيئة وإذا لم يتكامل هذا الحد الأدنى باء على الدعوى الأولى فإن الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ، ويكون انعقادها الثاني صحيحا مهما كانت قيمة الأسهم الممثلة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت من يرأس الجمعية مرجحا .

المادة الأربعون
تدون مداولات الجمعية العمومية في محاضر جلسات تثبت في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع وأمين السر وواحد على الأقل من المراجعين .
وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التي يمثلونها ويقع عليها كل منهم ، وكذلك ترفق أيضا أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوى للاجتماع ، ويكون إثبات مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور محاضر الجلسات أو مستخرجاتها مصدقا عليها بمطابقتها للأصول من رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الحادية والأربعون
قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الهيئة ملزمة لجميع المساهمين .

المادة الثانية والأربعون
تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعا سنويا في الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للهيئة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الدعوى للاجتماع وذلك على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الهيئة وتقرير المراقب والنظر في التصديق على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب المراقب وتحديد مكافأته .

المادة الثالثة والأربعون
تدعي الجمعية العمومية للانعقاد بصفة غير عادية في الأحوال الآتية :
1- إذا رأى مجل الإدارة ضرورة لذلك .
2- إذا طلب مراقب الحسابات انعقادها .
3- إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون عشر قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل حصول أية دعوى أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الهيئة أو في مصرف من المصارف العربية . بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية .

الباب السادس
مراقب الحسابات

المادة الرابعة والأربعون
يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية على أن يكون من بين المحاسبين القانونيين ، واستثناء مما تقدم يعين المؤسسون المراقب الأول على أن يؤدي وظيفته إلى أن تنعقد أول جمعية عمومية .

المادة الخامسة والأربعون
المراقب مكلف بملاحظة تطبيق أحكام لوائح وأنظمة الهيئة وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العمومية ويجب ان تقدم إليه بناء على طلبه دفاتر الحسابات وعلى العموم جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالهيئة ، وله ان يحقق في أي وقت حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية ، وله أن يدعو الجمعية للانعقاد بصورة غير عادية طبقا لنص المادة الثالثة والأربعين .

المادة السادسة والأربعون
إذا خلت وظيفة المراقب في أثناء السنة المالية وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لتعيين مراقب آخر للمدة المتبقية من السنة المالية وان يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا النظام قبل مرور أسبوع على خلو وظيفة المراقب .

المادة السابعة والأربعون
يقوم المراقب بتأدية وظيفته لمدة سنة مالية واحدة . ويجوز دائما إعادة تعيينه .

المادة الثامنة والأربعون
تحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب السنوية ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أول مراقب عينه المؤسسون .

الباب السابع
السنة المالية ـ الجرد ـ الحساب الختامي ـ الاحتياطي توزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون
تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليو (تموز) وتنتهي في 30 يونيو (حزيران) على ان السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الهيئة نهائيا حتى 30 يونيو (حزيران) من سنة التأسيس .

المادة الخمسون
تنعقد الجمعية العمومية الأولى في نهاية السنة المالية وتتناول أبحاثها المدة التي انقضت منها على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر وإلا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

المادة الحادية والخمسون
يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للهيئة وما عليها ويعتمدها ويؤشر عليها المراقب ويوضع تحت نظر المساهمين بمركز الهيئة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها لاعتماد الجمعية العمومية العادية وذلك أثناء الخمسة عشرة يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية العمومية .
ويجب أن تنشر الميزانية العمومية وحساب الأرباح وتقارير مجلس الإدارة والمراقب بأكملها في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل من عواصم البلاد العربية الموجودة ويكون النشر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة الثانية والخمسون
يوزع صافي أرباح الهيئة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :
1- يقتطع أولا مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين مال احتياطي ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يساوي 50% من رأس مال الهيئة الاسمي، ومتى نقص الاحتياطي عن ذل كتعين العودة إلى الاقتطاع .
2- ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح حده الأدنى 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة على إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه النسبة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
3- ويخصم بعد ذلك من الباقي المبلغ اللازم لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ألا تتجاوز مكافأة العضو الواحد خمسمائة جنيه إسترليني سنويا ، ويوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين بصفة أرباح إضافة أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي . المادة الثالثة والخمسون يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الهيئة .

المادة الرابعة والخمسون
تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وكل فائدة أو ربح لا يطالب به في السنين الخمس التالية للتاريخ المحدد لدفعه يسقط بمقضي المدة ويصبح حقا للهيئة ، ويكون توزيع الأرباح بعملة قابلة للتحويل .

الباب الثامن
حل الهيئة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون
لا يجوز حل الهيئة إلا في حالة خسارة نصف رأس المال المدفوع ـ على أنه ـ للحكومات المؤسسة ، بأغلبية الأعضاء المؤسسين الممثلين لثلثي رأس المال المدفوع ، أن تقرر استمرار الهيئة .

المادة السادسة والخمسون
في حالة حل الهيئة تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الهيئة وتعيين مصف واحد أو عدة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية حتى تخلي المصفين عن مسئوليتهم .

الباب التاسع
المنازعات

المادة السابعة والخمسون
لا يوجد توجيه المنازعات العامة والمشتركة التي تمس مصلحة الهيئة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ، وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .
وبدون إخلال بتطبيق المادة (43) يجب على المساهم الذي يريد أن يثير نزاعا من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر واحد على الأقل .
ويجب على المجلس أن يثبت اقتراح المساهم في جدول أعمال الجمعية .
ولا يجوز لأي مساهم أن يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما إذا قررت الجمعية رفضه ، أما إذا قررت قبوله فتعين مندوبا أو مندوبين يتولون المخاصمة ، ومنهم وإليهم وحدهم توجه جميع الإعلانات .

والمنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة والشخصية لا يمكن توجيهها ضد الهيئة أو مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا في خلال ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي نظرت أعمال الهيئة في المدة التي وقع فيها العمل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقط حق المساهم في كل دعوى شخصية .

والدعاوى التي ترفع ضد الهيئة أمام القضاء من القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، يجب أن ترفع في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القرارات وإلا سقط الحق في رفعها تلقائيا .
وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيدة لجميع المساهمين ولكل مساهم بمفرده .

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة والخمسون
يعتبر هذا النظام ومرفقه الخاص بالتعاريف ملحقين بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية المؤسسة لإنشاء الهيئة السينمائية العربية المشتركة .

المادة التاسعة والخمسون
يودع هذا النظام وينشر طبقا لقانون دولة مركز الهيئة وتقيد المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة أتعاب في سبيل تأسيس الهيئة بحساب مصروفاتها العامة .

المرفق الخاص بالتعاريف

تكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في اتفاقية إنشاء الهيئة السينمائية العربية المشتركة ونظام المعاني المخصصة لها فيا يلي :

الاتفاقية : اتفاقية إنشاء الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
الهيئة : الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
النظام : نظام الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
الجمعية : الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
المراقب : مراقب حسابات الهيئة السينمائية العربية المشتركة .
النصيب : هو رأس المال الاسمي مقسما على الدول العربية المشار إليها في إصدار الاتفاقية البالغ عددها ثلاثة عشرة دولة .
الحصة : هي مجموع مساهمة الدولة ومواطنيها الفعلية في رأس المال .